القرار عدد 599

الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2020

في الملف الإداري عدد 2020/1/4/1101

إيقاف التنفيذ – مبرراته.

لما كان البين من ظاهر وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ، فإنه يتعين رفض الطلب المذكور.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار الإداري المطلوب إيقاف تنفيذه المشار إلى مراجعه أعلاه أن طالب إيقاف التنفيذ (ع) انتخب عضوا بالمجلس الإداري للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب، وأنه منذ انتخابه وهو يمارس مهامه بصفة جد عادية، وأن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون رقم 64.12 المحدثة بموجبه هذه الهيئة أصدرت تقريرا يفيد رصد اختلالات على مستوى التسيير الإداري والمالي للتعاضدية بتاريخ 2019/07/04 وتبعا لذلك صدر قرار مشترك بين وزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3065.19 بتاريخ 2019/10/04 بإسناد السلطات المخولة للمجلس الإداري للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب إلى متصرفين مؤقتين بناء على الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 1963/11/12 والذي يخول هؤلاء المتصرفين مختلف سلطات المجلس الإداري السابق، وخصوصها إجراء انتخابات جديدة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من 2019/10/07 طبقا للمادة 2 من نفس القرار، وأن القرار موضوع طلب إيقاف التنفيذ ينص أساسا على شروط ومسطرة الترشيح، إلا أنه شمل مقتضيات فيها خرق سافر لعدد من القواعد العامة والخاصة الشكلية والموضوعية المتعلقة أساسا بعملية الانتخاب، ملتمسا لذلك الأمر بإيقاف تنفيذ مقتضيات القرار عدد 2020/1 الصادر عن المجلس الإداري المؤقت للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب المحدد بموجبه شروط وكيفيات تنظيم انتخاب مندوبي المنخرطين بالتعاضدية، في جميع مقتضياته، أساسا، وفيما يتعلق ببنده السابع (7) الذي ينص على اعتبار شرط عدم تطبيق الفصل 26 من ظهير 1.57.187 في حق المترشح احتياطيا، إلى حين رفع أسباب إيقاف التنفيذ، وهو القرار الإداري المطلوب إيقاف تنفيذه.

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة النقض

في أسباب إيقاف التنفيذ :

حيث تقدم الطالب (ع) بمقال بتاريخ 2020/03/09 أمام هذه المحكمة يلتمس فيه إيقاف تنفيذ القرار عدد 2020/1 الصادر عن المجلس الإداري المؤقت للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب المحدد بموجبه شروط وكيفيات تنظيم عملية انتخاب مندوبي المنخرطين بالتعاضدية في جميع مقتضياته، أساسا، وفيما يتعلق ببنده السابع (7) الذي ينص على اعتبار شرط عدم تطبيق الفصل 26 من ظهير 1.57.187 في حق المترشح احتياطيا، إلى حين رفع أسباب إيقاف التنفيذ، استنادا إلى جدية الطلب الذي يتجلى في الخرق الفادح للقانون والذي يتعلق أساسا بثلاثة عناصر أساسية المتمثلة في عدم احترام الأجل المحدد لإجراء الانتخابات ولإدراجه لمقتضى مخالف للمقتضيات القانونية المعمول بها، وكذا لعدم احترام المسطرة المحددة قانونا لإصدار القرار موضوع الطلب وللاستعجال، باعتبار أن المنع من الترشيح سيفقده إمكانية إطلاق حملته الانتخابية في أوانها، مما سيفقده مصداقيته قي الساحة وعدم إمكانية حشد الأصوات لاحقا خارج الفترة العادية لسير العملية الانتخابية كما أن عدم الاستجابة لطلب إيقاف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إضفاء نوع من المشروعية عليه رغم أنه مؤسس على شبهة التورط في اختلالات مالية وإدارية لم تثبت إلى حدود الساعة في حق المجلس الإداري ولا في حقه كمترشح بصفة فردية، كما أن عدم الاستجابة لطلبه سيجهز على مسيرته النضالية ما دام أنه سيظل بريئا من أي اتهام إلى أن تثبت إدانته، وذلك إلى حين البت في طلب النقض المرفوع ضد نفس القرار.

لكن، حيث يتبين من ظاهر وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : المصطفى الدحاني **مقررا**، أحمد دينية، نادية للوسي، فائزة بلعسري وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.